

تطبيق النص الجزائي من حيث المكان على الشركات العابرة للحدود

Applying the penalty text in terms of place to cross-border companies

(1) **الدكتورة صورية نواصر**

جامعة باجي مختار - عنابة (الجزائر)

nouaser23@gmail.com

تاريخ النشر
30 نوفمبر 2023

تاريخ القبول:
12 أفريل 2023

تاريخ الارسال:
28 نوفمبر 2022

الملخص:

تعد الشركات التجارية من أهم الكيانات القانونية كونها تساهم في بناء الاقتصاد الوطني لأي دولة، وقد يمتد نشاطها عن طريق الإستثمار خارج إقليم الدولة الواحدة، فتأسس الشركة الأم في دولة ما وتتخذ مقرها فيها أو خارجها، ويتفرع عنها عددٌ من شركات وليدة، أو تتحالف فيما بينها فيطلق عليها الشركات العابرة للحدود، غير أن هذه الأخيرة قد تنشط في إطار القانون كما قد تنشط في إطار غير قانوني فتدخل تلك الأفعال في دائرة التجريم. ونظرا للخطورة الإجرامية لتلك الشركات عكفت الدول على تضمين تشريعاتها مبادئ قانونية تضبط كيفية سريان النص الجزائي عليها من حيث المكان عند ارتكابها للجريمة ومن بينها التشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

شركات - عابرة - حدود - جنسية - نص - جزائي - مكان.

Abstract :

Commercial companies are among the most important legal entities as they contribute to building the national economy of any country, and their activity may extend through investment outside the territory of one country, so the parent company is established in a country and takes its headquarters in or outside it, and several nascent companies branch out from it or allied with each other. They are called cross-border companies, but the latter may be active within the framework of the law and may also be active in an illegal framework, so these actions are included in the criminalization circle.

In view of the criminal seriousness of these companies, countries have endeavored to include in their legislation legal principles that control how the penal text applies to them in terms of the place when they commit the crime, including the Algerian legislation .

Key words :

Companies - transnational - borders - nationality - text – penal.-place

مقدمة :

شهد العالم تطورا تكنولوجيا كبيرا في شتي المجالات محدثا بذلك العديد من التغيرات فعرف النشاط التجاري توسعا متسارعا، وزادت الحاجة لإنشاء المشاريع الكبرى التي يتطلبها النشاط الاقتصادي الحديث. لقد انتشرت الشركات التجارية التي يمتد نشاطها خارج الحدود الوطنية، وسيطرت على الأسواق العالمية باستحواذها على معظم السلع والخدمات، واحتكارها لتقنيات التكنولوجيا الحديثة، وأضحى لها قوة ونفوذ تؤثر بهما في سياسات واقتصاد الدول.

ومن أجل تحقيق الثروة ومآرب أخرى نحت بعض الشركات العابرة للحدود نحو الجريمة، ولعل أبرزها تلك المرتكبة من طرف شركات الأدوية العالمية التي ما فتئت العمل على تطوير فيروسات معينة لبيع الأدوية المضاد لها، أو إستعمالها كنوع من أنواع الحروب البيولوجية، أو تمويل الإرهاب فضلا عن بعض الجرائم الأخرى التي تدخل في نطاق التجريم.

أمام هذا النوع من الإجرام المستحدث الذي ينفرد ببعض الخصوصيات أصبح لا مناص من إخضاع هذه الشركات للمسؤولية الجزائية فضلا عن المسؤولية المدنية، فعززت مختلف التشريعات قوانينها الداخلية بنصوص قانونية تحدد كيفية سريان قانون العقوبات عليها، متي كانت الأفعال المرتكبة باسمها ولحسابها وصادرة عن أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين ومن بينها التشريع الجزائري.

من هذا المنطلق تبرز أهمية الموضوع حيث يسلط الضوء على جرائم الشركات العابرة للحدود سيئة السمعة، لاسيما أنها ذات إنتشار جغرافي واسع، ومؤهلات بشرية عالية وإمكانات تكنولوجية متطورة مما يسهل ارتكابها للجريمة بكل صورها.

وتبين هذه الورقة البحثية أهمية المبادئ الجزائية المحددة لسريان قانون العقوبات على تلك الشركات، لأنها بمثابة حجر الزاوية عند تطبيق النص الجزائي لذا فالإشكالية التي تطرح هي: ما هو نطاق تطبيق النص الجزائي من حيث المكان على جرائم الشركات العابرة للحدود في التشريع الجزائري؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- ما هو مفهوم الشركات العابرة للحدود ماهي سيمات الجرائم المرتكبة من طرفها.
- ماهي المبادئ الجزائية المعتمدة لسريان قانون العقوبات مكانيا على جرائم الشركات العابرة للحدود؟ وهل هي مبادئ عامة أم خاصة ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، فأما الأول فكان لسرد التعريفات وتبين الخصائص، أما الثاني فقد اعتمدنا عليه لتحليل فحوي النصوص القانونية.

وقمنا بتقسيم المقال لمبحثين، خصصنا الأول للإطار العام لجرائم الشركات العابرة للحدود، وأفردنا الثاني للمبادئ الجزائية المطبقة على الجرائم المرتكبة من طرف تلك الشركات.

المبحث الأول: الإطار العام لجرائم الشركات العابرة للحدود

تكتسي الشركات العابرة للحدود أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية لذا لم يتفق الفقه على مصطلح قانوني موحد فأطلق عليها الشركات المتعددة الجنسيات، الشركات العابرة للحدود، والشركات عبر الوطنية⁽¹⁾ كما اختلف في تحديد مدلولها، فعرّفها الاقتصاديون بأنها عبارة عن مشاريع عملاقة ذات عمليات تصنيع مباشر في دول مختلفة، وذات هيكل عالمي بالنظر لتعدد وتشعب إنتاجها في مناطق جغرافية متباينة.⁽²⁾

في حين إعتبرها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، كيان اقتصادي يزاول التجارة والإنتاج عبر القارات وله في دولتين أو أكثر شركات وليدته تتحكم فيها الشركة الأم بصورة فعالة وتخطط لكل قراراتها تخطيطا شاملا.⁽³⁾

من هذا المنطلق فالشركات العابرة للحدود عبارة عن شركة أم وعدة شركات وليدته (Les Filiales) تخضع لقانون الدولة التي تنشط فيها وتكتسب جنسيتها،⁽⁴⁾ لكن قد تحيد هذه الشركات عن هدفها الاقتصادي فتتخذ من أنشطتها المشروعة غطاء لممارسة أفعال مجرمة قانونا.

إن هذه الجرائم تنفرد بخصائص معينة بعضها مشتق من تسميتها والبعض الآخر من مستمد من طبيعة الجرائم المرتكبة، لذا سنتطرق في المطلب الأول لخصائص جرائم الشركات العابرة للحدود المستمدة التسمية وفي المطلب الثاني الخصائص المستمدة من الجرائم المرتكبة.

المطلب الأول: خصائص جرائم الشركات العابرة للحدود المستمدة من التسمية

لما كانت الشركات العابرة للحدود عبارة عن أشخاص معنوية في شكل مشاريع عملاقة ذات امتداد جغرافي، فإن الجرائم التي ترتكبها تأخذ من تسميتها خصيصة لها وهذا سنوضحه.

الفرع الأول: السيمات المتعلقة بالشركة

تقتضي جرائم الشركات العابرة للحدود وجود شخص معنوي يحمل جنسية دولة معينة مع ضرورة القيام بالجريمة باسمه ولحسابه من طرف أحد أجهزته أو القائمين بإدارته وما سنبينه

أولا - وجود شخص معنوي:

يشترط في جرائم الشركات العابرة للحدود وجود شركة تجارية عالمية مقيدة قانونا في

السجل

التجاري للدولة الحاملة لجنسيتها، ولها مركز رئيسي أو فعلي مباشر من خلاله الشركة الأم مختلف النشاطات التجارية وتصدر من خلاله الأوامر والتوجيهات، غير أن هذه الشركات تعتبر في حقيقتها من شركات الواجهة، يقوم من خلالها الجناة بالأفعال المجرمة قانوناً.

ثانياً - صفة الجنائي:

يشترط لتوافر صفة الجنائي في الشركة أن ترتكب الجريمة لحسابها، وهذا ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادة 51 مكرر في الفقرة الأولى من قانون العقوبات التي تنص "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..." (5)

إن مسؤولية الشركة لا تنفي مسؤولية الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارتها من الممثلين الشرعيين أو الفعلين القائمين بالفعل المجرم وفقاً للفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من نفس القانون.

الفرع الثاني: المميزات المتعلقة بطبيعة الشركة

لما كانت الشركات العابرة للحدود عبارة عن هيكل اقتصادي ضخم يمتد نشاطه في عدة دول فإنها تتخذ من طبيعتها خصيصاً لها وهذا ما يجعلها تتميز عن الجرائم التقليدية، لأن عناصر ركنها المادي قد ترتكب في أكثر من دولة وهذا ما ستوضحه.

أولاً - جرائم عابرة للحدود:

من خصائص الشركات العابرة للحدود أنها تتكون من شركة أم وعدة شركات تابعة لها يمتد نشاطها في أكثر من دولة واحد، وهذا ما يجعل الجرائم المرتكبة من طرفها بدورها عابرة للحدود سواء كانت الجريمة مرتكبة من طرف الشركة الأم أو إحدى فروعها لأن العبرة في ذلك هو امتداد النشاط الإجرامي في أكثر من دولة.

ثانياً - جرائم تحمل جنسية الدولة المنتسبة لها:

ينصرف مفهوم جنسية الشركة للعلاقة القانونية التي تربطها بدولة معينة الأمر الذي يؤدي لخضوعها لقوانين تلك الدولة والتمتع بحمايتها، (6) وقد اعتمد الفقه على عدة معايير لتحديد جنسيتها، وهذا يكتسي أهمية بالغة عند ارتكابها للجريمة.

1- معيار محل تسجيل الشركة:

تأخذ الشركة جنسية البلد الذي سجلت فيه قانونها الأساسي، باعتباره مكان ميلادها، (7) إلا أن هذا الأساس قد يفضي لازدواج الجنسية، وذلك في حالة تأسيس الشركة في دولة معينة ثم تنقل نشاطها أو مقرها لدولة أخرى. (8)

2- معيار المقر الرئيسي للشركة:

وفقا لهذا المعيار تأخذ الشركة جنسية الدولة التي بها المركز الرئيسي للشركة هو ذلك الذي تمارس فيه التوجيه الفعلي فهو مركز تجمع أجهزتها وبه مجلس الإدارة.⁽⁹⁾ من هذا المنطلق فالجريمة تعتبر مرتكبة من طرف الشركة التي تحمل جنسية ذلك البلد، لكن الأمر ليس بتلك السهولة فهناك فروض يصعب معها معرفة مركز القرار، كما هو الشأن في حالة انضمام شركتين لكل منهما مركزها الأصلي وشركاتها التابعة لها، ويحتفظ كل منها بمركزه الأصلي، وخير مثال على ذلك مشروع "Royal Shell" وهو ثمره انضمام شركة شل الهولندية وشركة "The British Petroleum" الإنجليزية اللتين احتفظتا بمركزيهما بعد الانضمام، فأيهما يعتبر مركز إصدار القرارات؟

إن مثل هاته الحالات غالبا ينشأ تنازع الاختصاص، لذا اشترط الفقه والقضاء أن يكون مركز الإدارة حقيقيا وليس واقعيًا ويجب أن يقوم على روابط جديّة⁽¹⁰⁾

3- معيار الإشراف والرقابة:

تعد الشركة حاملة لجنسية الدولة التي تباشر من خلالها عملية الإشراف والرقابة، وتعد حاملة لتلك الجنسية في حالة إركابها للجريمة.

4- معيار مزاوله النشاط:

يتخذ هذا المعيار مكان مزاوله الشركة لنشاطها أو مكان الاستغلال أساسا لتحديد جنسيتها، ومن ثم تحمل الشركة عند ارتكابها للجريمة، جنسية الدولة التي تمارس فيها نشاطها.

تعرض هذا الأساس للنقد لأنه لا يمكننا من الوصول لجنسية الشركة في الحالات التي يتعدد فيها مكان مزاوله النشاط ويصعب المفاضلة بينهم.⁽¹¹⁾

المطلب الثاني: الخصائص المستمدة من الجرائم المرتكبة

تتخذ جرائم الشركات العابرة للحدود الوطنية صوة الجريمة المنظمة، غير أنها تنفرد ببعض الخصائص، وقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الحالات التي تكون فيها الجريمة قائمة وهي: ارتكابها في أكثر من دولة، ارتكباها في دولة واحدة ولكن جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها كان في دولة أخرى، وارتكاب الجريمة في دولة واحدة لكن كل آثاها أو جزء منها امتد لدولة أخرى.⁽¹²⁾

بناء عليه سنتعرض لأهم سمات جرائم الشركات العابرة للحدود التي تدخل في نطاق هذه الزمرة.

الفرع الأول: سمات النشاط الاجرامي

إن الشركات العابرة للحدود تستثمر في العديد من دول العالم⁽¹³⁾ وهذا سهل عليها عملية التخفي وراء نشاطاتها المشروعة للقيام بالأفعال المحصورة قانونا، والتي تتخذ صورة الجريمة العابرة للحدود، ويقتضي لاستمرار النشاط الإجرامي لهاته الشركات ما يلي:

أولا - التخطيط والتنظيم:

تتطلب جرائم الشركات المتعددة الجنسيات التخطيط والتنسيق الهرمي بين الجناة، ونسجل في هذا المضمار أن هذه الجرائم تتسم بالتعقيد في ارتكابها، وسهولة إخفاء معالمها خاصة عند التواطؤ.⁽¹⁴⁾ ويعد وجود ممثلين للشركة ينشطون في شكل منظم بصفة مسبقة، عامل من عوامل تسهيل عملية التخطيط والتنفيذ ومثال ذلك كأن تخطط الشركة الأم لجريمة الإتجار في المخدرات بمركزها الرئيسي وتنفذ الجريمة في دولة أخرى من طرف أحد فروعها ويتم ترويجها عبر دولة ثالثة.

ويقتضي هذا التنظيم السرية والاحترافية وهذا ما سنتناوله.

1- السرية:

تعتبر السرية السمة المميزة لجرائم الشركات العابرة للحدود، وتشمل الأعضاء القائمين على الأفعال الغير مشروعة فضلا عن أسلوب العمل وقواعده حيث يعد الصمت قانونا يطبق بينهم.

إن هذه الخاصية تكفل للجناة القيام بالجريمة بعيدا عن متابعة الهيئات القانونية المختصة.⁽¹⁵⁾

2- الاحترافية:

تعد الاحترافية صورة من صور التنظيم التي يستعمل فيها الجناة المهارة والدقة في التنفيذ، والذكاء واليقظة والحيلة.

ثانيا - من حيث الوسيلة المستخدمة:

تلجأ الشركات العابرة للحدود لاستعمال كافة الوسائل لتنفيذ نشاطها الاجرامي وتتمثل هاته الأخيرة في ما يلي:

1- التقنية:

تعرف الشركات العابرة للحدود بسعة تملكها لوسائل التطور التكنولوجي وقدرتها التقنية والفنية في التحكم بها، وذلك عن طريق كفاءات ذوي خبرة ومهارات عالية.⁽¹⁶⁾ وهذا ما سهل ارتكابها للجريمة، حيث أصبح الجناة يستخدمونها على نطاق واسع وخير مثال على ذلك الجرائم المعلوماتية.

2- العنف :

لحفاظ على استمرارية النشاط الإجرامي، تلجأ هذه الشركات لإستعمال العنف الذي يستخدم لتصفية الخائنين، وللقضاء على المنافسين إذا دخلوا مجال التخصص الذي تنشط فيه تلك الشركات.⁽¹⁷⁾

الفرع الثاني: الهدف في جرائم الشركات العابرة للحدود

إن الهدف الأساسي للجناح في جرائم الشركات العابرة للحدود هو تحقيق الثروة والنفوذ، والسيطرة على الأنظمة الاقتصادية والسياسية داخل الدول وهذا ما سنبينه.

أولاً - الحصول على الثروة :

يهدف الجناح في جرائم الشركات العابرة للأوطان الحصول على منافع مادية ومعنوية بطرق غير مشروعة،⁽¹⁸⁾ وهذا ما يدفعهم لتبييض الأموال المتحصلة من العائدات الإجرامية، لتظهر للعيان بأنها مشروعة ويتم التصرف فيها بكل حرية.

ثانياً - الحصول على النفوذ :

لتنفيذ استراتيجياتها تعتمد الشركات العابرة للحدود على نشر الفساد وتوريط المسؤولين لتحقيق النفوذ السياسي والاقتصادي، وخير مثال على ذلك اختلافاها للحروب لبيع الأسلحة، وتوريط المسؤولين في البنوك لتبييض الأموال الغير مشروعة وغيرها من الأفعال الإجرامية.

المبحث الثاني: المبادئ الجزائية

المطبقة على جرائم الشركات العابرة للحدود

لقيام الركن الشرعي لا يكفي وجود نص يجرم الفعل ويقرر له العقاب كما لا يكفي أن يكون النص الجزائي ساري المفعول قبل ارتكاب السلوك الإجرامي، بل لا بد من تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق.⁽¹⁹⁾

بالرغم من أن مبدأ الإقليمية المنصوص عليه في المادة 3 فقره 1 من قانون العقوبات⁽²⁰⁾ مازال يشكل أساس القانون الجنائي، إلا أنه يعد قاصراً في الحالات التي تثور فيها إشكالية امتداد آثار الفعل المادي للجريمة لأكثر من دولة، ومن أجل فعالية المبدأ نصت المادة 3 الفقرة 2 من قانون العقوبات⁽²¹⁾ على مبدئين مكملين، هما مبدأ الشخصية ومبدأ العينة غير أنهما غير كافيين، هذا ما دفع ببعض الدول تكريس مبدأ عالمية النص الجنائي لذا سنتناول هذه المبادئ القانونية المحددة لسريان النص الجزائي من حيث المكان على الشركات المتعددة العابرة للحدود.

المطلب الأول: مبدأ الإقليمية

يقصد بمبدأ الإقليمية تطبيق قانون العقوبات على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة مهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه.⁽²²⁾ وبمفهوم آخر يتحدد بحسب الأصل مكان تطبيق القانون ونفاذه داخل الحدود الإقليمية التي تبسط فيها الدولة سيادتها.⁽²³⁾

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الإقليمية

تنص المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب بالخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية."⁽²⁴⁾

تطبيقاً لهذا النص فالجرائم المرتكبة في أراضي الجمهورية أيا كان نوعها وصفة مرتكبها سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية تخضع للقضاء الجزائري، وكان على المشرع استخدام مصطلح إقليم بدلاً من أراضي الجمهورية الذي ينصرف للإقليم البري فحسب، في حين يشمل هذا الأخير ثلاثة عناصر، تتمثل في الإقليم البري الذي يتحدد بموجب الحدود السياسية التي ترسمها الدولة مع الدول المجاورة، ويضم الأنهار والبحيرات والمضايق وغيرها، أما الإقليم البحري فيتصل بشواطئ الدولة ويعتبر امتداداً لإقليمها البري ويشمل المياه الإقليمية للدولة، في حين يتحدد الإقليم الجوي بطبقات الهواء التي تعلو كلا من الإقليم البري والبحري.⁽²⁵⁾

تأسس على ما تقدم فإن نص المادة 03 من قانون العقوبات يكون محلاً للتطبيق على الأشخاص المعنوية بصفة عامة، من بينها الشركات العابرة للحدود وذلك بصريح النص، متى كانت الجريمة المرتكبة تدخل في نطاق الإقليم الجزائري سواء براً أو بحراً أو جواً.

و في هذا الصدد إذا ارتكبت شركة عابرة للحدود جريمة تهريب المهاجرين من خلال مقرها الاجتماعي في الجزائر، فإن القضاء الجزائري يكون مختصاً دون منازع، وذلك وفقاً لمبدأ الإقليمية. و يمتد تطبيق هذا الأخير بصفة حكمية ليشمل الجنايات والجناح المرتكبة على ظهر السفن أو على متن الطائرات في حالات معينة.

الفرع الثاني: حالات التطبيق الحكمي لمبدأ الإقليمية

لقد نصت المواد 585، 586، 589، 590 و 591 من قانون الإجراءات الجزائية على الحالات التي تعد فيها الجريمة مرتكبة في الإقليم الجزائري بصفة حكمية وهي:

أولا - الجنج والجنايات التي ترتكب على ظهر السفن :

تشتريط المادة 590 من قانون الاجراءات الجزائية⁽²⁶⁾ وجوب توافر حالتين لتطبيق

القانون الجزائري هما :

1- الجنايات والجنج المرتكبة على متن سفينة تحمل الراية الجزائرية أيا كان

تواجدتها.

2- الجنايات والجنج المرتكبة على متن السفن التجارية التي تحمل راية أجنبية في

ميناء البحرية الجزائرية.

بناء عليه إذا ارتكبت جريمة القرصنة على ظهر سفينة تجارية تابعة لإحدى الشركات

العابرة للحدود تحمل راية أجنبية، في المياه الإقليمية الجزائرية، فإن الإختصاص يؤول

للمحاكم الجزائرية دون منازع ويسري في حقها قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا - الجنج والجنايات التي ترتكب على متن الطائرات :

نصت المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم التي ينعقد فيها

الإختصاص للمحاكم الجزائرية، فيستلزم الأمر توافر حالتين هما :

1- الجنايات والجنج المرتكبة على متن طائرات جزائية الراية مهما كانت جنسية

الجاني أو المجني عليه ومهما كانت الأجواء التي تحلق فيها الطائرة.

2- الطائرات ذات الراية الأجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو

إذا هبطت الطائرة بإحدى المطارات الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة، ويشترط في حالة

الاشتراك تحقق قاعدته ثنائية التجريم وفقا لنص المادة 585 من قانون الإجراءات

الجزائية.⁽²⁷⁾

وخير مثال على هاته الحالة إذا ما ارتكبت جريمة تهريب الآثار على متن طائرة تابعة

لإحدى شركات الطيران الخاصة العابرة للحدود، وكانت تحمل الراية الجزائرية فيؤول

الإختصاص للمحاكم الجزائرية وفقا لمبدأ الإقليمية وكذلك الشأن إذا ارتكبت الجريمة من

طرف جزائري على متن طائرة تحمل راية أجنبية تابعة لإحدى شركات الطيران الخاصة

العابرة للحدود.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق مبدأ الإقليمية على الشركات العابرة للحدود لا يثير أية

صعوبة إذا كان الركن المادي بكل عناصره تم في إقليم دولة واحدة، لكن الإشكال يكمن في حالة

وقوع عناصر هذا الركن في أكثر من إقليم.

للإجابة عن هذا التساؤل يادر الفقه لوضع حل لمشكلة تنازع الإختصاص لكنه إنقسم في

تفسيره إلى ثلاثة اتجاهات.

ذهب أصحاب الاتجاه الأول للقول بأن الاختصاص القضائي ينعقد للمحكمة التي وقع في نطاقها السلوك الإجرامي، بقطع النظر عن مكان تحقق النتيجة أو من المفترض تحققها فيه، بدعوى أن الأخذ بآثار الجريمة كمناط لتحديد مكان وقوعها تكتنفه عدّة صعوبات، أهمها أنه معيار مرّن وفضفاض، فضلا عن أن معيار وقوع النشاط يساهم في عملية الإثبات وملاحقة الجناة، ناهيك عن قرب المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص من مسرح الجريمة.⁽²⁸⁾

بالمقابل اعتبر الاتجاه الثاني أن الاختصاص القضائي يؤوّل للمحاكم التي وقعت فيها النتيجة الإجرامية أو بالمكان الذي كان من المفترض وقوعها فيه، وأردف رواده بأن الركون للنشاط الإجرامي لتحديد مكان وقوع الجريمة دون النظر لآثار ذلك النشاط يعد مجانباً للصواب.⁽²⁹⁾

في حين يرى الاتجاه ثالث بأن الاختصاص القضائي يؤوّل للدولة التي ارتكب فيها الفعل المجرّم أو جزء منه أو تحققت فيه النتيجة، وهذا الاتجاه أجمع عليه أغلب الفقهاء.⁽³⁰⁾

إن الاتجاه الأخير حسب رأينا قدم حولا عملية لاسيما في حالة الجرائم المستمرة كما هو الشأن في جرائم الشركات العابرة للحدود التي تصنف ضمن هذه الزمرة فضلا عن جرائم الخطر والشروع التي لا تتطلب النتيجة لقيامها، ومن ثم ينعقد الاختصاص لإقليم الدولة التي شرع فيها التنفيذ.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد أحكام المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية تنص "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر."⁽³¹⁾

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع قد أخذ بالمبدأ المختلط (الفعل والنتيجة) باعتبار أن الفعل يعد مرتكبا في الجزائر إذا كان أحد عناصره المكونة للجريمة قد وقع في الجزائر، ومن ثم يؤوّل الاختصاص للمحاكم الجزائرية، وحسنا فعل المشرع الجزائري كون أغلب الجرائم المرتكبة من الشركات العابرة للحدود يمتد جزء من عناصر ركنها المادي لأكثر من دولة، ليمتد بذلك سريان القانون من حيث المكان ليشمل تلك العناصر المكونة للفعل المجرّم قانونا.

وخير مثال على ذلك الجرائم البيئية التي قد ترتكب من طرف إحدى الشركات العابرة للحدود، وأشهرها رمي النفايات السامة بالمياه الإقليمية لإحدى الدول فتمتد آثار الجريمة لعدّة دول أخرى.

ويجد سريان قانون العقوبات من حيث المكان تطبيقا له أيضا في الجنح والجنايات، إذا ارتكب جزء من الفعل المادي للجريمة من طرف أجنبي على الإقليم الجزائري، شريطة أن لا

يكون الجاني قد تم الحكم عليه نهائيا في الخارج من أجل نفس الوقائع، أو قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها، وذلك وفقا لأحكام المادّة 589 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " لا يجوز مباشرة أية متابعة من أجل جنائية أو جنحة أقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد أثبت أنه حوكم نهائيا من أجل الجنائية أو الجنحة في الخارج وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها."⁽³²⁾

إن هذا النص ينطبق أيضا على جرائم الشركات العابرة للحدود كون عناصر الركن المادي لهذه الجرائم غالبا ما تقع في أكثر من دولة.

ثالثا - الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية:

يستثني من مبدأ الإقليمية بعض الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة، كرؤساء الدول، أعضاء المجالس النيابية، رؤساء الدول الأجنبية، رجال السلك السياسي الأجنبي، رجال السلك القنصلي في إطار تأدية عملهم ورجال القوات الأجنبية المرابطة، وحصانتهم محدودة في إطار الإقليم الذين يقيمون فيه.⁽³³⁾

المطلب الثاني: المبادئ المكملّة لمبدأ الإقليمية

نظرا للتطور التكنولوجي ازدادت نسبة الجرائم وأثبت مبدأ الإقليمية عدم كفايته للحفاظ على اقتصاد الدولة وأمنها.⁽³⁴⁾ حيث أثبت قصوره في التصدي للجرائم المركبة بالخارج، الأمر الذي استدعى تطبيق مبادئ مكملّة له وهذا ما ستوضحه.

الفرع الأول: مبدأ الشخصية

وفقا لهذا المبدأ يخضع المواطن أينما وجد لقانون بلاده إذا ما ارتكب جريمة بالخارج، حتي لا يكون الوطن ملجأ للخارجين على القانون،⁽³⁵⁾ وهو ما يعرف بمبدأ الشخصية الإيجابي الذي كرسه المشرع الجزائري في المادتين 582 و583 من قانون الإجراءات الجزائية، واستلزم لتطبيقه توافر بعض الشروط ستعرضها تبعا.

أولا - شروط تطبيق المبدأ بالنسبة للجنايات:

1- أن توصف الجريمة بالجنائية وفقا للقانون الجزائري بغض النظر عن وصفها في قانون الدولة التي وقعت فيها.

2- أن يكون مرتكبها بالخارج جزائري الجنسية.

3- يجب أن يعود الجاني للجزائر.

4- أن لا يكون قد صدر في حق الجاني حكما نهائيا من المحكمة الأجنبية بالخارج أو أنه قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو بالعضو عنها.⁽³⁶⁾

ثانيا - شروط تطبيق المبدأ في الجرح:

- 1- أن توصف الجريمة بالجنحة في القانونين الجزائري والأجنبي
 - 2- أن يكون مرتكب الجريمة بالخارج جزائري الجنسية
 - 3- عوده الجاني للجزائر دون أن يصدر في حقه حكما نهائيا من المحكمة الأجنبية، أو أنه قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم أو بالعفو عنها.⁽³⁷⁾
- إن هذه الشروط تطبيق أيضا على جرائم الشركات العابرة للحدود، لأن النصوص القانونية خاطبت بأحكامها الأشخاص الطبيعيية والمعنوية.

ومن الناحية العملية لم يسجل القضاء الجزائري جرائم مرتكبة من قبل شركات عابرة للحدود مما يجعلنا نستعين بالقضاء المقارن، حيث سجلت محكمة النقض الفرنسية حكما لها في 08-09-2021 يقضي بإقرارها بالتهمة الموجهة للشركة الفرنسية "لافارج" المتعددة الجنسيات عن جرمتي تمويل الإرهاب والتواطؤ في جرائم أخرى ارتكبتها داعش في سوريا والعراق، وكانت الوقائع على خلفية تشغيل أحد مصانع الاسمنت على الحدود السورية التركية، حيث قام مديري المصنع بالأفعال المنسوبة للشركة.⁽³⁸⁾

الفرع الثاني: مبدأ العينية

تنص المادة 588 من قانون 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية على مايلي: "تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جنائية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري."⁽³⁹⁾

من خلال هذا النص يتضح أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على الأشخاص الطبيعيية والمعنوية في حالة ارتكابهم بالخارج لجرائم تمس بأمن الدولة ومصالحتها العليا، ويقتضي تطبيق المبدأ توافر بعض الشروط.

أولا - الشروط المتعلقة بالجريمة:

- 1- أن تكون الجريمة المرتكبة بالخارج جنائية أو الجنحة ضد أمن الدولة المنوه عنها في المواد 61 إلى المادة 96 من قانون العقوبات وكذلك أموالها طبقا للمواد 197 إلى المادة 204 من قانون العقوبات.⁽⁴⁰⁾

- 2- أن تمس الجرائم بمصالح الدولة الأساسية.

3- أن ترتكب الجريمة ضد المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانه، أو تزيفاً للنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً في الجزائر.

ثانياً - الشروط المتعلقة بالأشخاص:

لحسن تطبيق المبدأ لابد من توافر الشروط التالية:

1- تمتع الجاني الجنسية الأجنبية.

2- أن يكون الجاني فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

3- أن تلحق الجريمة ضرراً بمواطن جزائري

إن نص المادة 588 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لا يتضمن مبدأ العينية فحسب، بل يحمل في طياته تطبيقاً لمبدأ الشخصية في وجهه السلبي حيث يطبق القانون الجزائري لما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتكبة في الخارج ضد مواطن جزائري.

وإذا كان مبدأ الشخصية الإيجابي يولي الاهتمام للجاني فإن الوجه السلبي له يهتم بالمجني عليه وفقاً لمقتضيات هذه المادة، وحسناً فعل المشرع الجزائري لأنه وسع في حماية المواطنين خارج إقليم الدولة.

وتطبيقاً لهذا النص إذا افترضنا أن شركة عابرة للحدود فرنسية الجنسية قامت بتحريض وتمويل أشخاص من أجل الاعتداء على القنصلية الجزائرية بفرنسا، فإن القانون الجزائري يكون محلاً للتطبيق، وكذلك الشأن إذا ارتكب أحد مديري الشركة جنائية التجسس والتآمر على سلامة الدولة الجزائرية.

وقد كرس المشرع أيضاً سريان قانون العقوبات مكانياً طبقاً لأحكام المادة 589 التي تنص: " لا يجوز مباشرة أية متابعة من أجل جنائية أو جنحة أقررت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد أثبت أنه حوكم نهائياً من أجل هذه الجنائية أو الجنحة في الخارج وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها."

نستنتج أن هذه المادة تعد نقطة التلاقي بين جرائم الشركات العابرة للحدود وسريان قانون العقوبات مكانياً، حيث قرر من خلالها المشرع إنعقاد الاختصاص للقضاء الجزائري في الحالات التي يكون فيها جزء من النشاط الإجرامي في الجزائر، ما لم يثبت الجاني الأجنبي أنه حوكم نهائياً من أجل تلك الوقائع في الخارج، أو أنه قضى العقوبة في حالة الإدانة أو تقادمت أو صدر عفو عنها، وفي ذلك تطبيقاً لمبدأ عدم محاكمة الأشخاص على نفس الفعل مرتين.

وبالرغم من محاولة المشرع توسيع نطاق تطبيق قانون العقوبات، ليشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية من بينها الشركات العابرة للحدود، إلا أن سريان القانون من حيث المكان على

هاته الأخيرة يبقى قاصرا، لوجود حالات تفلت فيها من العقاب، كما هو الشأن إذا حولت مقرها الاجتماعي أو الفعلي أو نشاطها، بعد ارتكابها للجريمة لدولة أخرى واكتسبت جنسيتها، أو لم يتم تسليم الجناة من طرف الدولة التي لجأوا إليها، أو أن الجزائر لا تربطها بتلك الدولة إتفاقية تسليم المجرمين.

وفي ظل وجود بعض الجرائم الخطيرة التي تمس بالضمير الإنساني وعجز مبدأ الإقليمية والمبدئين الاحتياطين للتصدي لها، اعتنقت بعض الدول مبدأ عالمية النص الجنائي حتى لا يفلت الجناة من العدالة.

الفرع الثالث: مبدأ العالمية

يقصد بمبدأ العالمية أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبيها، شريطة أن لا يكون الجاني قد تمت محاكمته من طرف دولة أخرى من أجل نفس الوقائع.⁽⁴¹⁾

إن هذا المبدأ يطبق على الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعية ومعنوية، من بينها في الجرائم العابرة للحدود، وذلك لتقليل فرص الإفلات من العقاب من جهة، ولمواجهة الإجرام الدولي من جهة أخرى، وقد تبنته بعض التشريعات من بينها بلجيكا التي عرفت تسجيل عدّة شكاوى ضد رؤساء الدول والحكومات.⁽⁴²⁾

ومن بين التشريعات العربية إعتنقه التشريع اللبناني بموجب المادة 23 من قانون العقوبات التي نصت "تطبق القوانين اللبنانية أيضا على كل أجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو وجد في لبنان، أقدم في الخارج فاعلا أو شريكا أو محرزا أو مت دخلا، على ارتكاب جنائية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد 19-20-21، إذ لم يكن استرداده قد طلب أو قبل....."⁽⁴³⁾

نستنتج من خلال هذه المادة أن مبدأ عالمية النص الجزائي في التشريع اللبناني يتطلب بعض الشروط سنتطرق لها تبعا.

أولا - شروط تطبيق المبدأ:

لتطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي لا بد من توافر بعض الشروط تتمثل في مايلي:

1- الشروط المتعلقة بالجريمة:

- أن توصف الجريمة بالجنائية أو الجنحة.

- أن لا تكون الجريمة المرتكبة تشكل مخالفة أو خاضعة لمبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية وفقا للمواد 19، 20 و 21 من قانون العقوبات اللبناني.

2- الشروط المتعلقة بالجاني:

- أن يكون الجاني أجنبيا وتم القبض عليه في لبنان.

- أن يكون فاعلا أو محرضا أو مت دخلا في الجريمة.

- أن لا يكون إسترداد الجاني قد طلب أو قبل، لأن الأصل تطبيق قانون الدولة التي

يخضع لسلطانها ومن ثم لا مجال لإعمال المبدأ الإحتياطي في هذه الحالة. إن هذا المبدأ وبالرغم من نجاعته في التصدي لبعض الجرائم وعدم إفلات الجنأء من العقاب، إلا أنه لا يمكن أخذه على إطلاقه لكونه يتعارض مع مبدأ الإقليمية، لا سيما وأن كل دولة تفضل تطبيق قانونها وبسط سيادتها وهذا ما يؤدي للعديد من الإشكاليات من الناحية العملية.

وبالرجوع للمشرع الجزائري فقد لجأ لإيجاد آليات للتعاون على المستوى الدولي حيث صادق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية⁽⁴⁴⁾ فضلا عن إبرامه العديد من الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين.

لكن وفقا للتطور المتعلق بسريان النصوص الجزائية من حيث المكان وتطبيق مبدأ عالمية النص الجزائي الذي أساسه متابعة الجاني وعدم إفلاته من العقاب سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعية أو معنوية، فإن مبدأ الإقليمية يبقى محلا للتطبيق بصفة أساسية ليس لكونه يمثل سيادة الدول فحسب، بل لكونه يمثل أيضا القانون الطبيعي للقاضي الوطني ومع ذلك فإن الجهود الساعية لتكثيف آليات التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة في كل صورها أصبح أكثر من ضرورة في ظل التطورات الراهنة.

خاتمة:

شهد العالم الحديث إجراما مستحدثا تعدى الأشخاص الطبيعية ليشمل الأشخاص المعنوية من بينها الشركات العابرة للحدود التي أصبح البعض منها وعاء للجريمة وهيكل تنظيميا يهدد أمن الدول واستقرارها.

لقد اتخذت هذه الشركات من الجريمة المنظمة صورة لها، فتميزت جرائمها بخصائص تجمع بين سماتها كشركة، وبين الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي يتسع نطاقها ليشمل عدة أقاليم فازدادت أضرارها، لاسيما أن هذه الشركات أقبلت على الجريمة مستخدمة المهارات عالية والوسائل التكنولوجية المتطورة لذا أصبح لامناص من التصدي لها، فحرصت الدول على سريان قانون العقوبات على تلك الجرائم مهما كانت صفة الجاني ومن بينها التشريع الجزائري. لقد كرس المشرع وفقا لأحكام المادة 3 من قانون العقوبات مبدأ الإقليمية كمبدأ أساسي يطبق على الجرائم المرتكبة داخل الأراضي الجزائرية، كما كرسه من خلال المواد 586، 585، 589، 590 و 591 من قانون الاجراءات الجزائية في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم على متن الطائرات والسفن، وعززه بمبدأ مبدأ الشخصية في وجهه الإيجابي في حالة ارتكاب الجريمة بالخارج من طرف أشخاص حاملين للجنسية الجزائرية، ومبدأ العينية إذا

كانت الجرائم المرتكبة تمس سيادة الدولة وأمنها ومصالحها العليا وذلك بصريح نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك لسد الثغرة التي ينفذ منها الجناة.

إن هذه المادة أدخل عليها المشرع بموجب الأمر رقم 15-02 تعديلا هاما كونها تضمنت مبدأ الشخصية في وجهه السلبي، حيث قرر المشرع سريان قانون العقوبات الجزائري إذا كانت الجناية أو الجنبه المرتكبة بالخارج ألحقت ضرا بمواطن جزائري.

غير أن هذا المبدأ يعد قاصرا في الحالات التي يمتد فيها النشاط الإجرامي المرتكب سواء من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، من بينها الشركات العابرة للحدود لأكثر من دولة.

لقد حاول الفقه وضع حلول عملية للحد من تنازع الاختصاص لكنه انقسم لثلاث اتجاهات، أخذ الأول بمعيار مكان وقوع السلوك الإجرامي، في حين اعتد الثاني بمكان وقوع النتيجة الإجرامية أو افتراض وقوعها فيه. واعتبر الرأي الثالث وهو الأرجح، أن الاختصاص القضائي يؤول للدولة التي ارتكب فيها الفعل المجرم أو جزء منه أو تحققت فيه النتيجة. وقد رنا أن هذا الإتجاه هو الأصوب لأنه قدم حولا عملية بالنسبة للجرائم المستمرة وجرائم الخطر كما هو الشأن في جرائم الشركات العابرة للحدود التي تصنف ضمن هذه الزمرة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الأخير، ويتضح ذلك من خلال أحكام المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إذا تم عمل من الأعمال المميزة لأحد الأركان المكونة للجريمة في الجزائر، كما تضمنت المادة 589 من نفس القانون، الحالات التي يمتد فيها جزء من النشاط الإجرامي في الجزائر فيسري قانون العقوبات في حق الأجنبي مرتكب الجناية أو الجنبه، ما لم يثبت أنه قضي العقوبة بالخارج بعد صدور حكما بالإدانته بحقه، أو أنها تقادمت أو صدر عفوا عنها.

إن هاتين المادتين تشكلان نقطة التقاطع بين سريان قانون العقوبات مكانيا، وجرائم الشركات العابرة للحدود وذلك إذا تعلق الأمر بامتداد جزء من نشاطها الإجرامي في الجزائر، وأتم القيام بإحدى الأعمال المميزة في تكوين الجريمة بها.

وما فتئت الجريمة تتبلور حتي ظهرت تلك الماسة بالضمير العالمي، ولم تقتصر بدورها على الأشخاص الطبيعية بل تعدت للشركات العابرة للحدود التي لم تتوانى عن ارتكابها، فغدت تختلق الحروب وتمول الإرهاب وغيرها من الجرائم، وهذا ما دفع بعض الدول لتبني مبدأ عالمية النص الجزائري ومن بينها القانون البلجيكي واللبناني.

أما المشرع الجزائري فقد فضل إبرام بعض الاتفاقيات الدولية التي تصب في هذا المضمار، وذلك تعزيزا منه للتشريع الداخلي وحفاظا على السيادة الوطنية، لكن يبقى ذلك غير كافيا كون الجريمة أسبق من المشرع بخطوة حيث بإمكان تلك الشركات تغيير مقرها الاجتماعي،

أو مكان نشاطها بعد ارتكابها للجريمة، وتلجأ لدول لا تربطها بالجزائر اتفاقية تسليم المجرمين.

بناء عليه توصلنا للنتائج والاقتراحات التالية :

أولاً - النتائج :

1- إن المشرع ولحسن تطبيق ونجاعة النصوص القانونية في مواجهة الجرائم المرتكبة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية من بينها الشركات العابرة للحدود، عمد لتطبيق مبدأ الإقليمية على الجرائم المرتكبة في الإقليم الجزائري، وأقر سريان قانون العقوبات مكانيا على للجرائم المرتكبة في الخارج إذا كان الجاني يحمل الجنسية الجزائرية وذلك وفقا لمبدأ الشخصية في وجهه الإيجابي، ومبدأ العينية في جرائم معينة حددتها المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن تضمنه مبدأ الشخصية في وجهه السلبي، وذلك إذا كانت الجريمة المرتكبة بالخارج ألحقت ضررا بمواطن جزائري.

2- تعد أحكام المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية نقطة التقاطع بين سريان قانون العقوبات مكانيا وجرائم الشركات العابرة للحدود وذلك إذا كان جزء من النشاط الإجرامي تم في الجزائر.

3 - لقد سوى المشرع الجزائري في كيفية سريان النص الجزائي من حيث المكان بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ولم يخص الشركات العابرة للحدود بنصوص خاصة، وحسنا فعل المشرع، لأن هذه الكيانات ماهي إلا وعاء خصب وواجهة يستعملها الأشخاص الطبيعية لارتكاب الجريمة ومن ثم فتقرير المسؤولية المزدوجة في حق الجناة يصبح أكثر من ضرورة قانونية.

4 - لإضفاء الإيجابية والفعالية في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام العابر للحدود، مهما كانت طبيعته أو صفة مرتكبيه، نأت بعض الدول لتطبيق مبدأ عالمية النص الجزائي، في حين لجأ المشرع الجزائري لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية.

ثانياً - الاقتراحات :

ختاما نقدم الاقتراحات التالية :

1 - العمل على تكتيف التعاون الدولي وأخص بالذكر التعاون القضائي من أجل الحد من الإجرام العابر للحدود بصفة عامة وجرائم الشركات العابرة للحدود بصفة خاصة، لما لها من تداعيات خطيرة على أمن الدول.

2 - تعزيز التشريع الوطني بعقوبات رادعة لمجابهة الجرائم التي قد ترتكبها الأشخاص المعنوية بصفة عامة والشركات العابرة للحدود بصورة خاصة.

- 3 - إعداد قائمة سوداء تتضمن الشركات العابرة للحدود سيئة السمعة وتلك التي تثبت إدانتها بارتكابها للجريمة وهذا للحد من نشاطها الإجرامي.
- 4 - تفعيل آليات الرقابة السابقة على نشاط الشركات العابرة للحدود لا سيما على مستوى البنوك.

الهوامش:

- ¹ - حمزة سلامة نهار الغريز، الشركات المتعددة الجنسيات وحكم الاستثمار بها، سنة 2022، تاريخ الاطلاع 08-11-2022 على الساعة 10 صباحا، الرابط الإلكتروني www.ajsp.net
- ² - أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا الطحان، فراس عبد الجليل، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، سنة 2010، تاريخ الاطلاع 2022/10/21، الساعة 14، الرابط الإلكتروني <https://www.ajsp.net>
- ³ - أحمد عباس عبد الله، أحمد محمد جاسم، دور الشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي، سنة 2012، تاريخ الاطلاع 2022-10-20 على الساعة 11 صباحا، الرابط الإلكتروني <https://www.ajsp.net>
- ⁴ - أحمد عبد العزيز وآخرون، نفس المرجع.
- ⁵ - الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2004.
- ⁶ - هشام خالد، جنسية الشركة، دراسة مقارنة، دارالفكر الجامعي، مصر، سنة 2012، ص 70.
- ⁷ - Philippe Merle, droit commercial, société commerciale, précis Dalloz, 2ème édition, 1990, p 81 et 82.
- ⁸ - راضية شريقي، جنسية الشركة كشرط للحماية الدبلوماسية، سنة 2015، تاريخ الاطلاع 2022-11-09 على الساعة 14، الرابط الإلكتروني <https://search.emarefa.net>
- ⁹ - محمد مرسل، جدلية جنسية الشركة التجارية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسل عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 03، العدد السادس، سنة 2019، ص 237 ص (226-249).
- ¹⁰ - راضية شريقي، ص 91.
- ¹¹ - محمد مرسل، مرجع سابق، ص 236.
- ¹² - إتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية، معتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجوائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/05، المؤرخ في 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية، عدد 09، المؤرخة في 10-02-2002.
- ¹³ - محمد مرسل، نفس المرجع.
- ¹⁴ - ابن خلدون رضى، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية - تاصيل وتفصيل، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، سنة 2010، ص 129.
- ¹⁵ - عباسي محمد الحبيب، الجرائم العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسن، الجزائر، سنة 2016-2017، ص 70.
- ¹⁶ - أحمد عباس عبد الله، أحمد محمد جاسم، مرجع سابق، ص 61.

- 17 - بن عماره محمد، مفهوم الجريمة المنظمة دوليا ووطنيا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، سنة 2016، ص 07 ص (1-13)
- 18 - ابن خلدون، رضی، مرجع سابق، ص 133.
- 19 - عمر خوري، شرح قانون العقوبات - القسم العام، جامعة الجزائر 1، سنة 2010-2011، ص 23.
- 20 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/20، المؤرخ في 28-04-2020، الجريدة الرسمية، العدد 25، سنة 2020.
- 21 - نفس المصدر.
- 22 - خوري عمر نفس المرجع، ص 24.
- 23 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2016، ص 101.
- 24 - الأمر رقم 66-156 نفس المصدر.
- 25 - خوري عمر، مرجع سابق، ص 24.
- 26 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية، العدد 51، سنة 2020.
- 27 - تنص المادة 585 من قانون الاجراءات الجزائية على: "كل من كان في اقليم الجمهورية شريكا في جناية أو جنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من أجلها ويحكم عليه بمعرفة جيئات القضاء الجزائرية إذا كانت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانوني الأجنبي والجزائري بشرط أن تكون تلك الواقعة الموصوفة بأنها جنائية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبية."
- 28 - موسى مسعود أرحومة، الإشكالات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، تاريخ الانعقاد 29-29-2009.
- 29 - موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق
- 30 - محمد الفرسيوي، مبدأ الاقليمية في تطبيق القانون الجنائي، سنة 2019، تاريخ الإطلاع 2023/03/11.
- الساعة 22، الرابط الإلكتروني <https://www.droitentreprise.com>
- 31 - الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق.
- 32 - انفس المصدر.
- 33 - خوري عمر مرجع سابق، ص 26.
- 34 - أنور محمد صدقي المساعد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 157.
- 35 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 111.
- 36 - نفس المرجع، ص 112.
- 37 - خوري عمر، مرجع سابق، ص 28.
- 38 - حكم جنائي يصدر بتاريخ 08-09-2021 تاريخ الإطلاع 12-03-2023 على الساعة 18 مساء الرابط الإلكتروني، <https://www.vazda.org>.

- ³⁹ - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والميتم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40، المؤرخة في 23 يوليو سنة 2015.
- ⁴⁰ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2012، ص 78.
- ⁴¹ - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 79.
- ⁴² - نفس المرجع، ص 80.
- ⁴³ - القانون رقم 513 المؤرخ في 6-6-1996 المعدل والمتمم لقانون العقوبات اللبناني، تاريخ الإطلاع 29-03-2023، تاريخ التصفح 28 مارس 2023 على الساعة 11 صباحا، الرابط الإلكتروني www.houmsilaw.com.
- ⁴⁴ - إتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية، معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/05، المؤرخ في 05 فبراير 2002.